شين – البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٦٤، *بارنو سايدوفا ضد طاجيكستان*
(الآراء التي اعتمدت في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الدورة الحادية والثمانون)*

المقدم من: السيدة بارنو سايدوفا (لا يمثلها محام)

الشخص المدعي أنه ضحية: زوج صاحبة البلاغ، السيد غايبولودزون إلياسوفيتش سايدوف، متوفى.

الدولة الطرف: طاجيكستان

تاريخ البلاغ: ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وقد أنهت نظرها في البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٦٤، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من قبل السيدة بارنو سايدوفا بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي قدمتها صاحبة البلاغ،

تعتمد ما يلي:

الآراء بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ هي السيدة بارنو سايدوفا، من مواطني طاجيكستان ومن مواليد عام ١٩٥٨. وهي تقدم هذا البلاغ نيابة عن زوجها – غايبولودزون سايدوف، من مواطني طاجيكستان أيضا ومن مواليد عام ١٩٥٤، وكان، وقت تقديم هذا البلاغ، معتقلا في عنبر الإعدام ينتظر تنفيذ الحكم بعد أن حُكم عليه بالإعدام من قبل الغرفة العسكرية في محكمة طاجيكستان العليا في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وهي تدعي أن زوجها ضحية انتهاكات طاجيكستان للفقرتين ١ و٢ من المادة ٦ وللمادة ٧ وللفقرة ٢ من المادة ٩ وللفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرات ١ و٢ و٣(ب) و٣(د) و٣(ز) و٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١]. ولا يمثل صاحبة البلاغ أي محام.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي ، السيد فرانكو ديباسكواليه، السيد موريس غليليه – أهانهانزو، السيد فالتر كالين، السيد أحمد توفيق خليل، السيد راجسومر لالاّه، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد مارتن شاينين، السيد إيفان شيرير، السيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، السيدة روث ويدجوود، السيد رومان فيروشيفسكي.

١-٢ في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، من الدولة الطرف أن توقف تنفيذ حكم الإعدام في حق السيد سايدوف ريثما تبت اللجنة في هذه المسألة عملا بالمادة ٨٦ من نظامها الداخلي. ولم يرد أي جواب من الدولة الطرف في هذا الصدد. وقد تبين مما قدمته صاحبة البلاغ لاحقا من معلومات أن السيد سايدوف أُعدم في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ حسب صاحبة البلاغ، في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، قام قرابة ٦٠٠ محارب مسلح كانوا مرابطين في أوزبكستان لكنهم من أصل طاجيك بدعم أحد الكولونيلات ويدعى خودوبردييف وتسللوا إلى منطقة لينيناباد في طاجيكستان. وبعد أن احتلوا عددا من المباني الرسمية في تلك الناحية، طلبوا العفو عن جميع المتعاونين مع خودوبردييف وعودتهم إلى طاجيكستان في أمن وسلام.

٢-٢ في ذات اليوم، تعرف السيد سايدوف، الذي كان يعيش في خوخاندزه في المنطقة التي تم غزوها وكان يعمل سائقا، على بعض المحاربين. وقرر أن ينقل عددا من المحاربين الجرحى إلى المستشفى وأن يدفن جثث ضحايا القتال بين أنصار خودوبردييف والجيش الحكومي. وكان السيد سايدوف مسلحا.

٢-٣ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، بدأ المحاربون في الانسحاب إلى أوزبكستان. واتجه السيد سايدوف إلى حدود قيرغيزستان حيث ألقت عليه القبض السلطات الطاجيكية في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وحسب قول صاحبة البلاغ، تعرض زوجها، وأشخاص آخرون اعتُقلوا فيما يسمى "أحداث تشرين الثاني/نوفمبر"، للضرب لإجباره على الاعتراف. وسُمح لصاحبة البلاغ بأن ترى زوجها في مركز الشرطة بعد مرور أسبوع على اعتقاله. ولاحظت، أثناء زيارتها، أنه كان قد تعرض للضرب وكانت على جسمه رضوض سوداء وزرقاء. وكانت هناك كدمة فوق حاجبه الأيمن وأخرى على صدره وكانت ساقاه منتفختين ولم يكن يقوى على الوقوف وكان يترف دماً طيلة شهر كامل بسبب إصابات باطنية. ويُدعى أنه لم يعرض على طبيب. وتجادل صاحبة البلاغ بالقول إن زوجها كان يهدَّد بإيذاء زوجته وابنته إذا رفض الإقرار بالذنب. كما يُدعى أن شخصا آخر اعتُقل في نفس الظروف تعرض لإطلاق النار على رجله لإجباره على الاعتراف.

٢-٤ وحسب قول صاحبة البلاغ، وخلال الشهر الذي تلا الاعتقال، بثت قناة التلفزة الوطنية باستمرار مؤتمرات صحفية شارك فيها من "تابوا" بعد القبض عليهم وكانت تبدو عليهم آثار الضرب. وقد ظهر زوجها كذلك وكان الندب على حاجبه الأيمن باديا. وحسب قول صاحبة البلاغ، تدهورت حالة السيد سايدوف الصحية عموما، لا سيما بصره، نتيجة الضرب المتكرر.

٢-٥ ورغم أن اعتقال السيد سايدوف تم في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، لم توجَّه له التهم رسميا إلا في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وهو لم يُعلم بحقه في توكيل محام عنه عند اعتقاله. وكانت صاحبة البلاغ الفرد الوحيد من الأسرة الذي سُمح له بزيارته مرات قليلة. ولم يختر زوجها المحامي الذي مثله، فقد عُين له من قبل أحد

المحققـــين ولم يظهر إلا في حوالي منتصف آذار/مارس ١٩٩٩. وحسب صاحبة البلاغ، لم يلتق ذلك المحامي مع السيد سايدوف إلا مرة واحدة أثناء التحقيق.

٢-٦ بـــدأت المحاكمة في حزيران/يونيه ١٩٩٩ من قبل الغرفة العسكرية للمحكمة العليا المنعقدة في الوحدة العسكرية ٣٥٠١ في خودزهاند. ودارت أحداث الجلسة في قاعة اجتماعات مكسورة نوافذها. ولم يأت قط ذكر الطابع السري للمحاكمة أو أي حد مفروض على الجمهور في قرار المحكمة، حسب قول صاحبة البلاغ، ولكن تم إعداد قائمةٍ ولم يُسمح بدخول أكثر من فرد واحد من أفراد أسرة كل متهم إلى قاعة المحكمة.

٢-٧ وكـــثيرا مـــا تخلف محامي الضحية عن حضور المحاكمة وخضع السيد سايدوف لعدة تحقيقات في غياب المحامي الذي كان غائبا أيضا أثناء النطق بالحكم.

٢-٨ وحسب أقوال صاحبة البلاغ، قال جميع المتهمين، بمن فيهم زوجها، في قاعة المحكمة إنهم تعرضوا للضرب والتهديد أثناء التحقيق لإرغامهم على الاعتراف أو على الشهادة ضد أنفسهم أو ضد بعضهم البعض. ولكن هيئة المحكمة تجاهلت تلك الأقوال ولم تقم بالتحقق منها. وحسب قول صاحبة البلاغ، كان رئيس المحكمة قد قرر إدانة المتهمين حال افتتاح المحاكمة ولذلك فإنه يُدَّعى أنه أدار المحاكمة "بأسلوب اتهامي".

٢-٩ وتدعـــي صـــاحبة البلاغ أن زوجها كان محتجزاً في مبنى الشرطة في مقاطعة خودزهاند من ٢٥ تشرين الـــثاني/نوفمبر ١٩٩٨ حتى ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، رغم أنه من المفترض ألا يحتجز أي شخص موقوف هناك إلا لمدة ثلاثة أيام على الأكثر. وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، نُقل السيد سايدوف إلى مركز التحقيق رقـــم ١ في خودزهـــاند ووُضع في زنزانة جماعية مع ١٦ معتقلا آخر. كانت التهوية غير كافية وكانت الزنزانة شديدة الاكتظاظ. وكان الطعام يتألف حصرا من عصيدة الشعير. ولما كان زوج صاحبة البلاغ يعاني من التهاب الكـــبد الفيروســـي قبل إلقاء القبض عليه، لم يكن في استطاعته هضم الأكل الذي يوفره مركز الاعتقال فطلب الحصول على غذاء خاص ولكنه لم يفلح في الحصول عليه. وتأذَّت معدة الزوج من جراء ذلك وكان مجبرا على ألا يأكل من الطعام إلا ما كانت ترسله له أسرته نادرا.

٢-١٠ وفي ٢٤ كانون الأول/يناير ١٩٩٩، حكمت المحكمة بإدانة السيد سايدوف بتهم قطع الطريق والمشاركة في منظمة إجرامية واغتصاب السلطة باستعمال العنف والمناداة علنا بتغيير النظام الدستوري بالقوة وحيازة أسلحة ناريـــة وذخائر وتخزينها بصورة غير قانونية، والإرهاب والقتل العمد وقضت بإعدامه. وتم نقله في اليوم ذاته إلى عنـــبر الإعدام ووضعه في زنزانة انفرادية مساحتها متران في متر واحد ذات أرضية إسمنتية ليس فيها من سرير إلا حشية رفيعة. وكان المرحاض عبارة عن دلو موضوع في أحد أركان الزنزانة. وحسب قول صاحبة البلاغ، كان زوجها المسلم المواظب على ممارسة شعائر دينه يشعر بالخزي لاضطراره إقامة الصلاة في مثل تلك الظروف. وفي ٢٥ حزيـــران/يونيه ٢٠٠٠، نقل السيد سايدوف إلى مركز الاعتقال سايزو رقم ١ في دوشانبي حيث يُدعى أن ظروف الاعتقال ونوعية الطعام لم تكن مختلفة. وتدعي صاحبة البلاغ أن زوجها كان يتسلم طرداً واحداً من كل أربعة طرود كانت ترسلها له بواسطة سلطات السجن.

٢-١١ وتقول صاحبة البلاغ إنها ومحامي السيد سايدوف استأنفا حكم المحكمة العليا لدى رئيس محكمة طاجيكستان العليا. ورفض نائب رئيس المحكمة العليا (ورئيس الغرفة العسكرية في نفس المحكمة) طلب الاستئناف في تاريخ غير معلوم. وقدمت والدة السيد سايدوف طلب عفو إلى الرئيس ولكنها لم تتلق جوابا. وقدم محامي السيد سايدوف طلب عفو إلى لجنة الدفاع عن حقوق المواطنين الدستورية لدى الرئاسة ولكنه لم يتلق جوابا.

٢-١٢ وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠٠١، أخطرت صاحبة البلاغ اللجنة بإعدام زوجها في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١ رغم طلب اللجنة إعمال تدابير الحماية المؤقتة. وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١، قدمت نسخة من شهادة الوفاة الصادرة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١ التي أكدت وفاة السيد سايدوف في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١ دون ذكر الأسباب.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أن زوجها كان ضحية انتهاكات حقوقه بمقتضى المادة ٧ من العهد إذ إنه أثناء التحقيق معه، وخاصة في الأسبوعين اللذين تليا اعتقاله، خضع للتعذيب الذي مارسه المحققون لإجباره على الاعتراف، وهو ما يعد خرقا للفقرة ٣(ز) من المادة ١٤. ولما طعن هو ومتهمون آخرون في طوعية الاعترافات التي أدلوا بها خلال التحقيق، قاطعهم القاضي، حسب ما تدعيه صاحبة البلاغ، قائلا إنهم يختلقون الأكاذيب وطلب منهم أن "يقولوا الحقيقة".

٣-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أنه تم انتهاك الفقرة ٢ من المادة ٩ في قضية زوجها حيث ألقي القبض عليه في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ ولم يتهم رسميا بما نسب إليه إلا بعد مرور شهر في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

٣-٣ وجاء في البلاغ أنه تم انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد بسبب ظروف اعتقال السيد سايدوف اللاإنسانية في خودزهاند وفي دوشانبي.

٣-٤ وجاء فيه أيضا أنه جرى انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ لأن قاضي الغرفة العسكرية للمحكمة العليا أدار المحاكمة بأسلوب متحيز ومتحامل ووضع قيودا منعت أقرباء المتهمين من حضور الجلسة كما منعت أشخاصاً آخرين كانوا يرغبون في حضورها وهو ما يعتبر خرقا لشرط علانية المحاكمة. وقد تثار بمقتضى النص المذكور أعلاه مسألة أخرى، رغم أن صاحبة البلاغ لم تحتج بها مباشرة، وتتمثل في كون السيد سايدوف الذي كان مدنيا حُكم عليه من قبل الغرفة العسكرية للمحكمة العليا.

٣-٥ كما جاء في البلاغ أن افتراض براءة السيد سايدوف، المحمي بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤، قد انتُهك أيضا لأن وسائط الإعلام الوطنية الموجهة من قبل الدولة ما انفكت تبث وتنشر، أثناء التحقيق، مواداً تنعته مع المتهمين بـ "المجرمين" و"المتمردين" وغير ذلك من النعوت مما ساهم في خلق رأي عام سلبي. وهو ما أدى فيما بعد، أثناء المحاكمة، إلى تبني القاضي نهجا اتهاميا.

٣-٦ وجاء أيضا في البلاغ أن الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ قد انتهكت لأن السيد سايدوف حُرم بحكم الواقع من حقه في التمثيل القانوني أثناء التحقيق على الرغم من أنه كان معرضا لحكم بالإعدام. ولم يعين المحققون محاميا إلا خلال المراحل الأخيرة من التحقيق ولم يلتقه السيد سايدوف إلا مرة واحدة وهو ما تدعي صاحبة البلاغ أنه خرق لحقه في إعداد دفاعه

عن نفسه. كما تدعي صاحبة البلاغ أنه تم انتهاك الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ لأن زوجها لم يُعلَم بحقه في أن يمثله محام منذ إلقاء القبض عليه. وأخيرا، تغيب محامي السيد سايدوف بشكل متكرر أثناء فترة المحاكمة.

٣-٧ وحوكم السيد سايدوف وقضت الغرفة العسكرية للمحكمة العليا، التي لا تخضع أحكامها للاستئناف العادي، بإدانته وهو ما يمثل انتهاكا للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. والاستئناف الوحيد المتاح يحمل طابع الاستثناء وهو رهن بالسلطة التقديرية المخولة لرئيس المحكمة العليا (أو نوابه) أو للمدعي العام (أو نوابه). وترى صاحبة البلاغ أن هذا النظام حرم زوجها من حقه في الاستئناف وهو ما يعد انتهاكا لمبادئ تكافؤ إجراءات الدفاع والخصومة من خلال منح جانب الادعاء ميزة غير عادلة. وتضيف صاحبة البلاغ أنه حتى لو أتيحت إمكانية رفع استئناف غير عادي، فإنه يُنظر فيه دائما دون عقد جلسة استماع وهو لا يتعدى المسائل القانونية، مما يناقض رأيا صادرا عن اللجنة من قبل[٢].

٣-٨ وتجادل صاحبة البلاغ بأن الانتهاكات الموصوفة أعلاه أدت إلى انتهاك حقوق زوجها بموجب الفقرتين ١ و٢ من المادة ٦ إذ حكم عليه بالإعدام بعد محاكمة غير عادلة بناء على اعتراف انتزع منه تحت التعذيب.

٣-٩ وبالرغم من عدة إشعارات للتذكير وُجهت إلى الدولة الطرف مرفقة بطلبات لعرض ملاحظاتها بشأن ما تقدمت به صاحبة البلاغ[٣] وبطلبات لتوضيح وضع السيد سايدوف، لم يتم تسلم أي جواب.

عدم احترام الدولة الطرف طلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة بموجب المادة ٨٦

٤-١ ادعت صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف، إذ أقدمت على إعدام زوجها، قد أخلت بالتزاماتها بمقتضى البروتوكول الاختياري رغم أن البلاغ كان قد سُجِّل لدى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري وأنه تم تقديم طلب إلى الدولة الطرف بتطبيق تدابير حماية مؤقتة في هذا الصدد. وتذكِّر اللجنة[٤] بأن أي دولة طرف في العهد، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تعترف باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تتلقى وتنظر في البلاغات التي ترد من أفراد يدعون أنهم وقعوا ضحايا لانتهاك أي من الحقوق المنصوص عليها في العهد (الديباجة والمادة ١). وينشأ عن انضمام دولة ما إلى البروتوكول التعهد بالتعاون مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بحسن نية كي يتاح لها وتُمكَّن من النظر في تلك البلاغات ومن إرسال آرائها، بعد الدراسة، إلى الدولة الطرف وإلى الشخص المعني (الفقرتان ١ و٤ من المادة ٥). ويتنافى مع هذه الالتزامات قيام الدولة الطرف بأي عمل يمنع أو يحبط اللجنة في النظر في البلاغ ودراسته وفي الإفصاح عن آرائها.

٤-٢ وإلى جانب أي انتهاك للعهد تقترفه الدولة الطرف ويرد في أي بلاغ، فإن الدولة الطرف تخل إخلالا جسيما بالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري إذا أتت تصرفا يمنع أو يحبط نظر اللجنة في بلاغ يدعي انتهاك الدولة الطرف للعهد أو يجعل دراسة اللجنة له محل جدل وإفصاحها عن آرائها عديم الأثر والجدوى. وفي هذا البلاغ، تدعي صاحبته أن زوجها حرم من حقوقه المنصوص عليها في المواد ٦ و٧ و٩ و١٠ و١٤ من العهد. وبعد أن أخطرت الدولة الطرف بالبلاغ، أخلت بالتزاماتها بمقتضى العهد بأن أعدمت الضحية قبل أن تفرغ اللجنة من النظر في البلاغ ومن دراسته وقبل أن تصوغ آراءها وتفصح عنها. وإنه لسلوك لا يغتفر أن تكون الدولة قد أقدمت على ذلك بعد أن تصرفت اللجنة بناء على المادة ٨٦ من نظامها الداخلي وطلبت من الدولة أن تمتنع عن فعل ذلك.

٤-٣ كما تعبر اللجنة عن قلق شديد إزاء غياب أي تفسير من الدولة الطرف لتصرفها رغم عدد الطلبات التي قدمتها اللجنة في هذا الشأن من خلال رئيسها ومقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة.

٤-٤ وتذكر اللجنة بأن التدابير المؤقتة بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة، التي اعتمدت طبقا للمادة ٣٩ من العهد، تكتسي أهمية جوهرية بالنسبة لدور اللجنة بموجب البروتوكول. وإن عدم الاكتراث بتلك المادة، لا سيما باتخاذ تدابير لا رجعة فيها من قبيل إعدام زوج صاحبة البلاغ، كما هو الحال في هذه القضية، يقوض حماية الحقوق المخولة في العهد من خلال البروتوكول الإضافي.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

قرار اللجنة بشأن مقبولية البلاغ

٥-١ قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، إن كانت الشكوى مقبولة أم غير مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٥-٢ وتشير اللجنة إلى أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة بموجب إجراء آخر من الإجراءات الدولية للتحقيق أو التسوية وأنه تم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة بناء على الأدلة المعروضة عليها. وفي غياب أي طعن للدولة الطرف في هذا الموضوع، فإنها ترى أن الشروط المنصوص عليها في الفقرتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٥-٣ وقد أحاطت اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المواد ٦ و٧ و٩ و١٠ و١٤ المذكورة آنفا. وسجلت أن ادعاءات صاحبة البلاغ فيما يتصل بالمراحل الأولية للتحقيق مع السيد سايدوف تتعلق بفترة سابقة على دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف. بيد أن قضية صاحبة البلاغ عرضت على محكمة ابتدائية في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ – أي بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لطاجيكستان. وفي ظل هذه الظروف، تجد اللجنة أن الانتهاكات المدعاة لأحكام البروتوكول أحدثت أو مازالت تحدث آثاراً تشكل في حد ذاتها انتهاكات محتملة بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ، وهي لذلك السبب تعد مقبولة ما عدا الادعاءات التي تدخل في نطاق المادة ٩، التي لا تقع ضمن تلك الفئة، وهي لذلك السبب تعد غير مقبولة بمقتضى المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

النظر في الوقائع الموضوعية

٦-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات المقدمة لها من الأطراف وفق ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وترى أنها لم تتلق جوابا من الدولة الطرف لا بشأن مقبولية هذا البلاغ ولا بشأن وقائعه الموضوعية رغم ما أرسل إليها من إشعارات التذكير. وتذكر اللجنة بأن الدولة الطرف ملزمة، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، بالتعاون مع اللجنة بأن تقدم إليها كتابةً إيضاحات أو بيانات توضح المسألة وتبين، عند الاقتضاء، التدابير التي كان من الممكن اتخاذها لتصحيح

الوضـــع. وبمـــا أن الدولة الطرف لم تبد أي تعاون في هذا الصدد، تجد اللجنة نفسها مضطرة إلى إيلاء الاعتبار الكامل لادعاءات صاحبة البلاغ ما دامت هذه الادعاءات مدعومة بأدلة.

٦-٢ فيما يتعلق بالادعاء بأن زوج صاحبة البلاغ عُذِّب وهُدِّد بعد إلقاء القبض عليه لإجباره على الاعتراف، تلاحـــظ اللجـــنة أن صـــاحبة البلاغ قد أدرجت أسماء الموظفين الذين ضربوا زوجها بالعصى والركل ووصفت بالتفصيل ذاته الجروح التي أصابت زوجها من جراء ذلك. ويُستشف من المستندات التي أدلت بها صاحبة البلاغ أن تلك الادعاءات عُرضت على رئيس المحكمة العليا في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وأنه أجاب بأن الادعاءات كانت قد دُرست من قبل الغرفة العسكرية للمحكمة العليا ووُجد أنها لا تستند إلى أي أساس. وتجادل صاحبة البلاغ بالقول إن زوجها والمتهمين معه سحبوا اعترافاتهم الأولى التي انتزعت منهم تحت التعذيب في المحكمة ولكن القاضي رفض هـــذا الطعـــن في طوعـــية الاعـــترافات. وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تبين كيف حققت المحكمة في هذه الادعـــاءات و لم تقدم نسخا من أية تقارير طبية في هذا الشأن. وفي ظل هذه الظروف، يتعين أن يمنح ادعاء صاحبة البلاغ ما يستحقه من وزن وترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك المادة ٧ من العهد.

٦-٣ في ضوء الاستنتاج الوارد أعلاه ونظرا لكون إدانة السيد سايدوف بُنيت على أساس اعتراف انتزع منه بالإكراه وتحت التهديد، تخلص اللجنة إلى أنه تم كذلك انتهاك الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد.

٦-٤ وأحاطت اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد المتعلقة باحتجاز زوجهـــا عقب دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ، أثناء التحقيق وأثناء الاحتجاز في عنبر الموت، بسبب انعدام المساعدة الطبية ورداءة ظروف الاحتجاز كما جاء في الفقرتين ٢-٩ و٢-١٠ أعلاه. وفي غياب أي تفنيد من الدولة الطرف لتلك الادعاءات، يتعين مرة أخرى إيلاء ادعاءات صاحبة البلاغ ما تستحقه من وزن. وبالتالي فإن اللجنة تستنتج أنه تم انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٠ فيما يتعلق بالسيد سايدوف.

٦-٥ وقـــد سجلت اللجنة أن زوج صاحبة البلاغ لم يتمكن من رفع استئناف على إدانته والحكم الصادر في حقه عن طريق استئناف عادي لأن القانون ينص على أن إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن الغرفة العسكرية في المحكمة العليا رهن بالسلطة التقديرية المخولة لعدد محدود من الموظفين القضائيين رفيعي المستوى. وإعادة النظر تلك، إن تمت الموافقة عليها، تتم دون عقد جلسة استماع ولا يُسمح إلا بتناول المسائل القانونية فقط. وتذكر اللجنة بأنه، حتى وإن كـــان نظام الاستئناف غير تلقائي، فإن الحق في الاستئناف بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ١٤ يفرض على الدولة الطرف فعليا واجب إعادة النظر في الإدانة والحكم الصادر، من حيث كفاية الأدلة ومن حيث الأساس القانوني معا، ما دامت الإجراءات تسمح بالنظر حسب الأصول في طبيعة الدعوى[٥]. وفي غياب أي تفسير لهذا الأمر من قبل الدولة الطرف، ترى اللجنة أن إعادة النظر في أحكام الغرفة العسكرية للمحكمة العليا لا تلبي الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، وعليه، حدث انتهاك لهذه الفقرة في حال السيد سايدوف[٦].

٦-٦ وادعـــت صـــاحبة البلاغ كذلك أنه تم انتهاك حق زوجها في افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته بسبب التغطية الواسعة والمعادية التي قامت بها وسائط الإعلام الموجَّهة من الدولة قبل المحاكمة والتي سمَّت زوج صاحبة

البلاغ ومن اتهموا معه بالمجرمين مما أثر سلبا على مجريات المحاكمة لاحقا. وفي غياب أية معلومات أو اعتراضات من الدولة الطرف في هذا الصدد، تقرر اللجنة أنه يتعين إيلاء ادعاءات صاحبة البلاغ ما تستحقه من وزن وتستنتج بأن حقوق السيد سايدوف بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٤ قد انتهكت.

٦-٧ وقد سجلت اللجنة ادعاء صاحبة البلاغ بأنه تم انتهاك حق زوجها في محاكمة عادلة لأسباب عديدة منها أن القاضي أدار المحاكمة بأسلوب متحيز ومتحامل ورفض حتى النظر في سحب الاعترافات التي كان السيد سايدوف قد أدلى بها أثناء التحقيق. ولم تقدم الدولة الطرف أي تفسير للأسباب التي أدت إلى هذا الوضع. لذا، فإن اللجنة، بناء على ما بين يديها من أدلة، تستنتج أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك حقوق السيد سايدوف بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٦-٨ أما فيما يتصل بالانتهاك المدعى للفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ المتمثل في كون زوج صاحبة البلاغ لم يمثله محام إلا في نهاية التحقيق وأنه لم يكن من اختياره ولم تتح له أي فرصة للتشاور مع ممثله وأن السيد سايدوف، عكس ما تنص عليه الفقرة ٣(د) من المادة ١٤، لم يُعلم بحقه في أن يمثله محام فور توقيفه وأن محاميه كان يتغيب باستمرار أثناء المحاكمة، تعرب اللجنة مرة أخرى عن أسفها لعدم تقديم الدولة الطرف أي تفسير في هذا الشأن. وهي تذكر برأيها السابق ومفاده أنه من البديهي، خاصة في القضايا التي فيها احتمال صدور حكم بالإعدام، أن يساعد المتهم فعليا محام[٨] في كافة مراحل الإجراءات. وفي الحالة التي بين أيدينا، واجه زوج صاحبة البلاغ عدة تهم تعرضه للحكم بالإعدام دون أي دفاع قانوني فعال رغم أن المحقق كان قد عين له محاميا. ولم يتضح من المستندات المعروضة على اللجنة إن كانت صاحبة البلاغ أو زوجها قد طلب توكيل محام خاص أو احتج على اختيار المحامي المعيَّن. بيد أن اللجنة، في غياب أي توضيح لهذا الأمر من الدولة الطرف، تعيد التذكير بأنه، مع أن الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ لا تخول لمتهم اختيار محام دون دفع أتعابه، يتعين اتخاذ خطوات تكفل قيام المحامي فور تعيينه بتمثيل موكله فعليا خدمة للعدالة[٨]. وبناء عليه فإن اللجنة ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف انتهاكا لحقوق السيد سايدوف بمقتضى الفقرتين ٣(ب) و٣(د) من المادة ١٤ من العهد.

٦-٩ وتذكِّر[٩] اللجنة بأن فرض عقوبة الإعدام في نهاية محاكمة لم تُحترَم فيها أحكام العهد يعد انتهاكا للمادة ٦ من العهد. وفي الحالة التي بين أيدينا، أُقرت عقوبة الإعدام ونفِّذت في وقت لاحق وهو فعل يخالف الحق في محاكمة عادلة كما هو منصوص عليه في المادة ١٤ من العهد وهو لذلك يعد مخالفا أيضاً للمادة ٦ من العهد.

٧- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك حقوق السيد سايدوف بمقتضى المادتين ٦ و٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرات ١ و٢ و٣(ب) و٣(د) و٣(ز) و٥ من المادة ١٤ من العهد.

٨- ووفقا للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يحق لمقدمة البلاغ الحصول على سبيل فعال للتظلم وبما يشمل التعويض. وعلى الدولة الطرف التزام أيضا باتخاذ تدابير لمنع تكرار هذه الانتهاكات في المستقبل.

٩- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد أقرت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في البت في ما إذا كان العهد قد انتُهك أو لم يُنتهك، وأنها تعهدت بموجب المادة ٢ من العهد بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبتوفير سبيل تظلم فعال وقابل للتنفيذ متى ثبت حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون تسعين يوما، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ هذه الآراء. وعلاوة على ذلك، فإن الدولة الطرف مطالبة بنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وتصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في طاجيكستان في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

(٢) تشير صاحبة البلاغ إلى آراء اللجنة في قضية *دوموكوفسكي ومن معه ضد جورجيا*، البلاغان رقم ٦٢٣ و١٩٩٥/٦٢٧ المعتمدان في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨.

(٣) قدم أول طلب بمقتضى المادة ٨٦ من النظام الداخلي إلى الدولة الطرف في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وأرسلت مذكرة شفهية إلى الدولة الطرف في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١ تستعلم عن وضع السيد سايدوف وتكرر الطلب بمقتضى المادة ٨٦. ووجهت رسالة إلى الدولة الطرف تحمل توقيع رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ مع طلب توضيح أسباب عدم الاستجابة للطلب بمقتضى المادة ٨٦. وفي النهاية، وُجهت مذكرة شفهية إلى الدولة الطرف في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠١ تطلب منها تقديم معلومات عن القضية (والتدابير التي اتخذتها الدولة امتثالا لطلب اللجنة بمقتضى المادة ٨٦ والأسباب التي بني عليها إعدام السيد سايدوف والتدابير التي اتخذتها الدولة لضمان الامتثال لطلبات كهذه في المستقبل. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، دعيت الدولة الطرف إلى تقديم المعلومات المطلوبة أعلاه.

(٤) انظر *بياندونغ ضد الفلبين*، البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٩، اعتمدت الآراء في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

(٥) انظر *ريد ضد جامايكا*، البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٥٥، الفقرة ١٤-٣ *ولاملي ضد جامايكا*، البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٦٢، الفقرة ٧-٣.

(٦) انظر قضية *دوموكوفسكي ومن معه ضد جورجيا*، البلاغان رقم ٦٢٣ و١٩٩٥/٦٢٧.

(٧) انظر، كمثال، *أليف ضد أوكرانيا*، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨١، *روبينسون ضد جامايكا*، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٣ *وبراون ضد جامايكا*، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٥.

(٨) انظر *كيلي ضد جامايكا*، من جملة بلاغات أخرى، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٥٣.

(٩) انظر *كونروي ليفي ضد جامايكا*، البلاغ رقم ١٩٩٦/٧١٩، و*كلارنس مارشال ضد جامايكا*، البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٣٠، و*كوربانوف ضد طاجيكستان*، البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٩٦.